

التصنيفات: ادارة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام داخلي

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٧٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: النظام الداخلي للمديرية العامة للقوى العاملة والتدريب

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٧٠٧ | تاريخ: ١٩٧٩/٢٣/٤ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ٤٧٤ |
رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٩

استناد

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا في الفقرة ٢ من نظام التعديل الاول ل نظام وزارة الصناعة والمعادن رقم ٦ لسنة ١٩٧٩. قررنا اصدار النظام التالي :-

المادة ١

الوزير – هو الرئيس الاعلى المباشر للمديرية المسؤول عن اعمالها وحسن قيام موظفيها بواجباتهم، وعنه تصدر جميع الاوامر والقرارات وتنفذ باشرافه ومراقبته.

المادة ٢

المدير العام – موظف من حملة الشهادة الجامعية الاولى في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص يرتبط بالوزير مباشرة، ويقوم بوضع الخطط المتكاملة في تهيئة الكوادر وبمختلف مستوياتها للمشاريع المطلوبة ودراسة حاجة المشاريع من القوى العاملة.

المادة ٣

تتألف المديرية العامة للقوى العاملة والتدريب :-

- ١ – دائرة تخطيط القوى العاملة.
- ٢ – دائرة التدريب والتاهيل.
- ٣ – دائرة شؤون المراكز والوحدات التدريبية.
- ٤ – دائرة الشؤون الادارية والمالية.

المادة ٤

دائرة تخطيط القوى العاملة – يرأس الدائرة موظف بدرجة خبير يكون من ذوي الاختصاص وحائز على الشهادة الجامعية الاولى في الاقل، يساعده عدد من الموظفين، وتكون واجباته تخطيط القوى العاملة باتجاه تطويرها وتحسينها كما ونوعا واستخدام احدث الاساليب في هذا الاتجاه لزيادة كفاءة العاملين ورفع مهاراتهم وتعليم مهارات جديدة واطهار البطالة المقنعة والقضاء عليها وتلبية متطلبات خطة التنمية القومية والاسراع بتهيئة الكوادر الادارية والمهنية الكفوءة ومستلزماتها والخبراء، وتتكون من الاقسام التالية :-

- ١ – قسم الاحصاء والدراسات- يرأسه موظف بدرجة مدير من حملة الشهادة الجامعية ومن ذوي الاختصاص والخبرة، يساعده عدد من الموظفين، ويقوم بوضع الخطط المتكاملة في تهيئة الكوادر عن طريق البحوث والدراسات الاحصائية والمسح الميداني للمشاريع الصناعية المطلوبة والقائمة ومستلزماتها وتحديد الاحتياجات تلك المشاريع من القوى العاملة ولمختلف الاختصاصات.
- ب – قسم التخطيط - يرأسه موظف بدرجة مدير من حملة الشهادة الجامعية ومن ذوي الاختصاص والخبرة، يساعده عدد من الموظفين، ويقوم بدراسة حادة المشاريع الصناعية في الحقول الادارية والفنية في ضوء الدراسات والبحوث الاحصائية المتوفرة ووضع الخطط المتكاملة في تهيئة الكوادر المختلفة لمواجهة الطلب المتزايد عليها من قبل القطاع الصناعي الاشتراكي والمختلط

وابداء الحلول المناسبة لتوفير هذه الكوادر وتحديد الاحتياجات من القوى العاملة في الوقت المناسب وتقديم التقارير الدورية عن متابعة تنفيذ مشاريع خطط التنمية القومية، وفيما يتعلق بالقوى العاملة في وزارة الصناعة والمعادن.

د - قسم المتابعة والتقييم - يراسه موظف بدرجة مدير من حملة الشهادة الجامعية ومن ذوي الاختصاص والخبرة، يساعده عدد من الموظفين، ويقوم بمتابعة خطط وبرامج التدريب داخل القطر وخارجه وتقييمها وتقديم التقرير الدوري عن متابعة تنفيذ مشاريع خطط التنمية القومية، فيما يتعلق بالقوى العاملة في الصناعة.

المادة ٥

دائرة التدريب والتأهيل - يراسه المديرية موظف بدرجة خبير يكون من ذوي الاختصاص وحائز على الشهادة الجامعية على الأقل، يساعده عدد من الموظفين، وتكون واجباتها :-

- ١ - اعداد الخطط والبرامج التدريبية وتطويرها.
- ٢ - عقد الندوات والاجتماعات الخاصة بالمستويات الادارية والفنية المختلفة.
- ٣ - اعداد الدورات التدريبية لرفع مستويات العاملين في المنشآت الصناعية.
- ٤ - اعداد البرامج التدريبية لتدريب العاملين بداخل وخارج القطر.
- ٥ - متابعة تنفيذ مستلزمات التدريب في المراكز والوحدات التدريبية، وتتالف من :-

أ - قسم التدريب المهني والفني داخل القطر - يراسه موظف بدرجة مدير من حملة الشهادة الجامعية ومن ذوي الخبرة والاختصاص، يعاونه عدد من الموظفين، ويقوم باعداد الخطط والبرامج التدريبية داخل المنشآت الصناعية واعداد الدورات القصيرة والسريعة لتدريب العاملين على مختلف المهن والمستويات ومتابعة تنفيذ مستلزمات التدريب في المراكز والوحدات التدريبية وتنسيق تدريب طلبة الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية والمهنية.

ب - قسم التدريب المهني والفني خارج القطر - يراسه موظف بدرجة مدير من حملة الشهادة الجامعية ومن ذوي الخبرة والاختصاص، يعاونه عدد من الموظفين، ويقوم باعداد الخطط والبرامج التدريبية ومفاتحة الجهات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية للحصول على الزمالات والاجازات الدراسية والمنح التدريبية والدراسية لمختلف الاختصاصات والمهارات المطلوبة في العملية الانتاجية ومتابعة سير دراسة وتدريب المتدربين الموفدين خارج القطر وتقديم التقارير اللازمة بهذا الشأن.

المادة ٦

دائرة شؤون المراكز والوحدات التدريبية - يراسها موظف بدرجة خبير من حملة الشهادة الجامعية الهندسية ومن ذوي الخبرة والاختصاص، يعاونه عدد من الموظفين، يتولى متابعة وتنفيذ البرامج التدريبية والدراسية في الوحدات والمراكز التدريبية والاشراف على شؤونها ومتطلباتها الفنية، وتتكون من الاقسام التالية :-

- أ - قسم اعداد المدرسين - يراسه موظف بدرجة مدير من حملة الشهادة الجامعية ومن ذوي الخبرة والاختصاص، يعاونه عدد من الموظفين، ويقوم بتهيئة واعداد المدرسين والمدرسين للمراكز والوحدات التدريبية في الوقت المناسب.
- ب - قسم اعداد مستلزمات التدريب - يراسه موظف بدرجة مدير من حملة الشهادة الجامعية ومن ذوي الخبرة والاختصاص، يعاونه عدد من الموظفين، ويقوم بتهيئة واعداد مستلزمات التدريب والدراسة في المراكز والوحدات التدريبية من وسائل ايضاح سمعية وبصرية واثاث واجهزة ومكان وادوات... الخ.

المادة ٧

دائرة الشؤون الادارية والمالية - يراسها موظف بدرجة مدير من حملة الشهادة الجامعية ومن ذوي الخبرة والاختصاص، يعاونه عدد من الموظفين، ويقوم باعداد الميزانية التخمينية الخاصة بالمديرية ومتابعة ومراقبة تنفيذها واتخاذ الاجراءات اللازمة لتقديم الخدمات الادارية الخاصة بالمديرية والاجراءات الخاصة بالايادات والزمالات الدراسية والتدريبية والاجازات الدراسية وما الى ذلك، وتتالف من :-

- أ - قسم ادارة الافراد - يراسه موظف بدرجة رئيس ملاحظين من حملة الشهادة الجامعية ومن ذوي الخبرة والاختصاص، يعاونه عدد من الموظفين، ويكون مسؤولا عن امور الادارة الذاتية والاوراق والارشيف والطابعة.
- ب - قسم الشؤون القانونية - يراسه موظف بدرجة رئيس ملاحظين من حملة الشهادة الجامعية ومن ذوي الخبرة والاختصاص، يعاونه عدد من الموظفين، وتكون مهامه تنظيم عقود الموفدين بزمالات واجازات دراسية وتدريبية ومتابعة تنفيذها مع دراسة المواضيع القانونية وابداء الرأي فيها واعداد الانظمة والقوانين المتعلقة بالقوى العاملة وتمثيل المديرية امام المحاكم بكافة درجاتها والدفاع عن حقوقها ومصالحها.
- ج - قسم الحسابات - يراسه موظف بدرجة محاسب من حملة الشهادات الجامعية ومن ذوي الخبرة والاختصاص، يعاونه عدد من الموظفين، يكون مسؤولا عن اعداد الميزانية التخمينية الخاصة بالمديرية ومتابعة ومراقبة تنفيذها وتطبيق قواعد الصرف الخاصة، وفقا للاسس المالية الواردة في القوانين والانظمة والتعليمات المرعية، بما في ذلك مسك السجلات وصرف رواتب منتسبي المديرية.

المادة ٨

تمول المديرية العامة للقوى العاملة والتدريب من المؤسسات التابعة لوزارة الصناعة والمعادن بنسب تحدد بتعليمات، وذلك لتغطية نفقاتها الاساسية، اضافة الى النفقات الادارية.

المادة ٩

لوزير استحداث دوائر واقسام جديدة، و دمج بعضها ببعض.

المادة ١٠

لوزير اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظام.

المادة ١١

ينفذ هذا النظام، من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والمعادن